



Distr.
GENERAL
A/31/382
9 December 1976
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

DEC 13 1976



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٤٥ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في
البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى

تقرير اللجنة الأولى

المقرر السيد كد ار بهاك تا شريستا (نيبال)

- ١ - أدرج البند المعنون " اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين بناءً على قرار الجمعية العامة ٣٤٧٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في الجلسة العامة الرابعة ، المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، بناءً على توصية مكتبها ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقودة في ٥ تشرين الأول / أكتوبر ، عقد مناقشة عامة مشتركة لما أحيل إليها من بنود متعلقة بنزع السلاح ، وهي البنود من ٣٤ إلى ٥٠ والبند ١١٦ . وجرت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات من ٢٠ إلى ٣٩ ، المعقودة في الفترة من ١ إلى ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة ، في معرض نظرها في البند ٤٥ ، تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح . (١)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق

رقم ٢٧ (A/31/27) .

٥ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الأرجنتين ، وبنما ، وبيرو ، والمكسيك ، مشروع قرار (A/C.1/31/L.4) ، وانضمت اليها في وقت لاحق الكوادر ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ، وغرينادا ، وفنزويلا ، وقبرص ، وموريشيوس . وينص مشروع القرار ، الذي قدمه ممثل المكسيك في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر على ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ٣٢٦٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر

١٩٧٤ و ٣٤٧٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

" وان تعرب من جديد عن اقتناعها بأن عقد اتفاقية لحظر الأعمال التي تؤثر في

البيئة والمناخ لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى أمر من شأنه أن يخدم قضية تعزيز السلم ودرء خطر الحرب ،

" واقترانها منها أيضا بأن اتفاقية من هذا النوع يجب ألا تعيق استخدام تقنيات

التأثير في البيئة للأغراض السلمية ، استخدما يسهم في صيانة البيئة وتحسينها لخير الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

" وان تأخذ في اعتبارها تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح من حيث علاقته بهذه المسألة ،

" وان تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في اعداد نص مشروع اتفاقية بشأن هذا

الموضوع ،

" ١ - ترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقوم ، دون المساس بالأولويات

المقررة في برنامج عمله ، بمواصلة المفاوضات بشأن نص مشروع اتفاقية لحذار استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، واضعا نصب عينيه الاقتراحات والمقترحات التي قدمت وما يتصل بالموضوع من مناقشات الجمعية العامة ، بغية التوصل في أقرب وقت ممكن الى اتفاق على نص يحظى بقبول واسع النطاق من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

" ٢ - وترجو من الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع

الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

" ٣ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين

بندا عنوانه " اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى " . "

٦ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، تقدمت بمشروع قرار (A/C.1/31/L.5) كل من بولندا ،

والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والدانمرك ، وزائير ، وفنلندا ، وكندا ، والمملكة المتحدة ،
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، والنرويج ، وهنغاريا ، وهولندا ، واليابان ،
وينص مشروع القرار ، الذي قدمه ممثل فنلندا في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٥ تشرين الثاني /نوفمبر ،
على ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها ٣٢٦٤ (د - ٢٩) و ٣٤٧٥ (د - ٣٠) ،

" وان هي عاقدة العزم على تجنب الأخطار الكامنة في استخدام تقنيات التأشير
في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ،

" وان تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر لجنة نزع السلاح قد فرغ من صياغة مشروع اتفاقية
بشأن حظر استخدام تقنيات التأشير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ،
وأحال نص هذا المشروع الى الجمعية العامة في تقريره عن أعمال دورته لعام ١٩٧٦ ،

" واقتناعا منها بأن الاتفاقية ستساهم في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة
ومبادئه ،

" ١ - تشني على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأشير في البيئة لأغراض عسكرية
أو أية أغراض عدائية أخرى ، وهي الاتفاقية الوارد نصها في مرفق مؤتمر لجنة نزع السلاح
(A/31/27) ؛

" ٢ - وترجو من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية ، أن يعرضها للتوقيع
والتصديق عليها في أقرب تاريخ ممكن ؛

" ٣ - وتعرب عن أملها في أن يكون الانضمام الى الاتفاقية على أوسع نطاق
ممكناً ."

٧ - وقد أعيد اصدار مشروع القرار A/C.1/31/L.5 في وقت لاحق ، مع مرفق له هو نص مشروع
الاتفاقية (* A/C.1/31/L.5/Rev.1) ، وذلك بعد ان انضم الى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وايران ، وبلغاريا ، والنمسا ، والولايات المتحدة
الامريكية ، وانضمت اليها فيما بعد اثيوبيا ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبوليفيا ، وتشيكوسلوفاكيا ،
وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وغينيا ،
وليبيريا ، وموزامبيق ، والهند .

٨ - وفي ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر تقدم بمشروع قرار منقح جديد (A/C.1/31/L.5/Rev.2 و Rev.1)
كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وايران ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبلغاريا ،
وبولندا ، وبوليفيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا

الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والدانمرك ، وزائير ، وغانا ، وغينيا ، وفنلندا ، وكندا ، وليبيريا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، وموزامبيق ، والنرويج ، والنمسا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، وقد أرفق مشروع الاتفاقية بمشروع القرار ، وقام ممثل فنلندا بتقديم مشروع القرار في الجلسة الخمسين المعقودة في ٢ كانون الاول / ديسمبر . وينص مشروع القرار على مايلي :

” ان الجمعية العامة ،

” ان تشير الى قراراتها ٣٢٦٤ (د - ٢٩) ، المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٥ (د - ٣٠) ، المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

” وان تشير الى قرارها ١٧٢٢ (د - ١٦) ، المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦١ ، الذي سلمت فيه بأن لجميع الدول مصلحة كبيرة في مفاوضات نزع السلاح ومراقبة الأسلحة ،

” وان هي عاقدة العزم على تجنب الأخطار الكامنة في استخدام تقنيات التأشير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ،

” واقتناعا منها بأن الانضمام على نطاق واسع لاتفاقية تحظر مثل هذه الأعمال من شأنه أن يسهم في قضية تدعيم السلم ودرء خطر الحرب ،

” وان تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر لجنة نزع السلاح قد فرغ من صياغة مشروع اتفاقية بشأن حظر استخدام تقنيات التأشير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، وأحال نص هذا المشروع الى الجمعية العامة في تقريره عن أعماله لعام ١٩٧٦ ،

” وحرصا منها على أن يقوم مؤتمر لجنة نزع السلاح ، خلال دورته لسنة ١٩٧٧ ، بالتركيز على المفاوضات العاجلة بشأن تدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة ،

” وان تأخذ في اعتبارها أن مشاريع الاتفاقات حول تدابير نزع السلاح ومراقبة الأسلحة ، التي يقدمها مؤتمر لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة ، يجب ان تكون نتيجة مفاوضات فعالة ، وان مثل هذه الصكوك ينبغي ان تأخذ في الاعتبار الواجب آراء ومصالح جميع الدول ، بحيث يمكن ان ينضم اليها أكبر عدد ممكن من البلدان ،

” وان تأخذ في اعتبارها أن المادة الثامنة من مشروع الاتفاقية تنص على عقد مؤتمر لاستعراض سير العمل بالاتفاقية بعد مرور خمس سنوات على سريانها ، بغية التأكد من تحقيق أغراضها وتنفيذ أحكامها ،

” وان تأخذ في اعتبارها كذلك جميع وثائق ومحاضر مفاوضات مؤتمر لجنة نزع السلاح المتصلة بمناقشة مشروع الاتفاقية ،

” واقتناعا منها بأنه ينبغي ألا تؤثر الاتفاقية على استخدام تقنيات التأثير فـ...
البيئة للأغراض السلمية ، استخداما يمكن أن يساهم في المحافظة على البيئة وتحسينها لخير
الآجيال الحاضرة والمقبلة ،

” واقتناعا منها بأن الاتفاقية ستساهم في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة
ومبادئه ،

” ١ - وتشني على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية
أو أية أغراض عدائية أخرى ، المرفق نصها بهذا القرار ؛

” ٢ - وترجو من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية ، أن يعرضها للتوقيع
والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن ؛

” ٣ - وتعرب عن أملها في أن يكون الانضمام الى الاتفاقية على أوسع نطاق
ممكناً ؛

” ٤ - وتدعو مؤتمر لجنة نزع السلاح ، دون الساس بالأولويات المقررة في برنامج
عمله ، الى ابقاء مشكلة الدراء الفعال لأخطار استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية
أو أية أغراض عدائية أخرى قيد الاستعراض ؛

” ٥ - وتطلب الى الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع
الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية العامة ، خلال دورتها الحادية والثلاثين ، لمسألة حظر
استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى .

٩ - وفي الجلسة الخمسين المعقودة في ٢ كانون الاول / ديسمبر ، اقترحت نيجيريا التعديلات
الشفوية التالية على مشروع القرار A/C.1/31/L.5/Rev.2 :

(أ) اضافة فقرة جديدة الى الدباجة تنص على ما يلي :

” وان تلاحظ أيضا أن القصد من الاتفاقية هو الحظر الفعال لاستخدام تقنيات
التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، توخيا للقضاء على الأخطار
التي تهدد البشرية من جراء مثل هذا الاستخدام ” ؛

(ب) حذف الفقرة ١ من المنطوق والاستعاضة عنها بالنص التالي :

” ١ - تحيل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية
أغراض عدائية أخرى ، المرفق نصها بهذا القرار ، الى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها
والتصديق عليها .

وقد قبل مقدم مشروع القرار A/C.1/31/L.5/Rev.2 بهذه التعديلات الشفوية في الجلسة
نفسها .

١٠ - وفي ٢ كانون الاول / ديسمبر ، تقدم بمشروع قرار منقح جديد (A/C.1/31/L.5/Rev.3) كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وايران ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبهليفا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والدانمرك ، وزاير ، وغينيا ، وفلندا ، وكندا ، وليبيريا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، وموزامبيق ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجييريا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، وانضمت الجمهورية العربية السورية الى مقدميها في وقت لاحق ، وهو يتضمن التعديلات المشار اليها في الفقرة السابقة .

١١ - وفي ٢ كانون الاول / ديسمبر ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.1/31/L.4 (أنظر الفقرة ٥ أعلاه) ، بعد أن انضمت اليهم هايتي بتقدم مشروع قرار منقح (A/C.1/31/L.4/Rev.1) قام بتقديمه ممثل المكسيك في الجلسة الخمسين المعقودة في ٢ كانون الاول / ديسمبر . وينص مشروع القرار على ما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها ٣٢٦٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٧٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

" وان تعرب من جديد عن اقتناعها بأن عقد اتفاقية لحظر الأعمال التي تؤثر في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية او اية اغراض عدائية أخرى أمر من شأنه أن يخدم قضية تعزيز السلم ودرء خطر الحرب ،

" واقتناعا منها أيضا بأن اتفاقية من هذا النوع يجب ألا تعيق استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض السلمية ، استخداما يسهم في صيانة البيئة وتحسينها لخير الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

" وان تأخذ في اعتبارها تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح من حيث علاقته بهذه المسألة ،

" وان تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في اعداد نص مشروع اتفاقية بشأن هذا الموضوع ،

" وان تدرك أن الدول الأعضاء لم يتح لها الوقت الكافي لايلاء هذا النص ما يستحقه من عناية ،

" ١ - ترجو من الأمين العام ان يحيل الى جميع الدول نص مشروع اتفاقية لحظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، الوارد في الوثيقة A/31/27 ، وكذلك جميع ما يتصل بالموضوع من وثائق ؛

٢ - وتدعو جميع الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام بأرائها واقتراحاتها بشأن هذه المسألة قبل ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يحيل الى جميع الدول الأعضاء الردود المقدمة اليه عملا بالفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدرتها الثانية والثلاثين بندا عنوانه " اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى " .

١٢ - وقامت اللجنة ، في الجلسة العادية والغسسين المعقودة في ٣ كانون الاول / ديسمبر ، بالتصويت على مشروع القرارين A/C.1/31/L.4/Rev.1 و A/C.1/31/L.5/Rev.3 . وقدّم ممثل الهند اقتراحا ، أشنى عليه ممثل نيجيريا ، بمنح الأولوية لمشروع القرار A/C.1/31/L.5/Rev.3 على مشروع القرار A/C.1/31/L.4/Rev.1 . وتمت الموافقة على الاقتراح في تصويت مسجل ، بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ٣١ وامتناع ثلاثين عضوا عن التصويت . (٢) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوييا ، الاردن ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران ، ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، زائير ، ساحل العاج ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، عمان ، غانا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مدغشقر ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : الأرجنتين ، اكوادور ، اوروغواى ، اوغندا ، باراغواى ، بنما ، بوروندى ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، رواندا ، رومانيا ، سنغافورة ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، ماليزيا ، المكسيك ، موريشيوس ، نيكاراغوا .

(١) اشارت مشلة الجمهورية العربية الليبية بعد التصويت الى ان تصويتها الي جانب

الاقتراح لم يسجل .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،
ايرلندا ، باكستان ، بنغلاديش ، بورما ، تشاد ، الجزائر ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زامبيا ، سرى لانكا ،
السلفادور ، السنغال ، السويد ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، فولتا
العليا ، فيجي ، مالي ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ،
موريتانيا ، النيجر ، نيوزيلندا ، يوغوسلافيا .

٣) وفي الجلسة نفسها ، قامت اللجنة بالتصويت على مشروع القرار A/C.1/31/L.5/Rev.3 . وتم
اعتماد مشروع القرار في تصويت مسجل ، بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ١١ وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (٣)
(انظر الفقرة ٥ (أ دناه) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارن ، اسبانيا ،
استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ،
تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطي ،
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية المتحدة
السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ،
سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، عمان ، غابون ،
غانا ، غيانا ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ،
كندا ، كويا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ،
مالي ، مدغشقر ، المغرب ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات
المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اكوادور ، بنما ، بوروندي ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، زامبيا ، غرينادا ،
الكويت ، كينيا ، المكسيك ، موريشيوس .

(٣) أشار ممثل موزامبيق بعد التصويت الى ان تصويته الى جانب مشروع القرار لم يسجل .

المتنعون : الأرجنتين ، اوغندا ، باراغواي ، باكستان ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، ساحل العاج ، سورينام ، شيلي ، العراق ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، الكونغو ، ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، نيوزيلندا ، اليمن .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، قدم وفدا فنلندا ، والهند اقتراحا بالألا تتخذ اللجنة تدابير أخرى بشأن مشروع القرار A/C.1/31/L.4/Rev.1 . وقد وافقت اللجنة على الاقتراح ، في تصويت مسجل ، بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل ٤٢ وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوغندا ، ايران ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوتان ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، زائير ، سوازيلند ، غانا ، غينيا ، الاستوائية ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المعارضون : الأرجنتين ، اسبانيا ، اسرائيل ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اوروغواي ، باراغواي ، بنما ، بنن ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سنغافورة ، سورينام ، شيلي ، الصين ، غرينادا ، فرنسا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، مالطة ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيكاراغوا .

المتنعون : استراليا ، اندونيسيا ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بورما ، تشاد ، تونس ، الجمهورية العربية الليبية ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، فيجي ، قطر ، الكونغو ، مالي ، مصر ، ملاوي ، النيجر ، نيوزيلندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

توصية اللجنة الأولى

١٥ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لاغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٦٤ (د - ٢٩) ، المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،
و ٣٤٧٥ (د - ٣٠) ، المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،
وان تشير الى قرارها ١٧٢٢ (د - ١٦) ، المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،
الذي سلمت فيه بأن لجميع الدول مصلحة كبيرة في مفاوضات نزع السلاح ومراقبة الاسلحة ،
وان هي عاقدة العزم على تجنب الاخطار الكامنة في استخدام تقنيات التأثير في البيئة
لاغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ،
واقترانها منها بأن الانضمام على نطاق واسع لاتفاقية تحظر مثل هذه الاعمال من شأنه أن
يسهم في قضية تدعيم السلم ودرء خطر الحرب ،
وان تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر لجنة نزع السلاح قد فرغ من صياغة مشروع اتفاقية بشأن حظر
استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى (٤) ، وأحال نص هذا
المشروع الى الجمعية العامة في تقريره عن أعماله لعام ١٩٧٦ (٥) ،
وان تلاحظ أيضا ان القصد من الاتفاقية هو الحظر الفعال لاستخدام تقنيات التأثير في
البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، توخيا للقضاء على الاخطار التي تتهدد البشرية
من جراء مثل هذا الاستخدام ،
وان تأخذ في اعتبارها أن مشاريع الاتفاقات المتعلقة بتدابير نزع السلاح ومراقبة الأسلحة
التي يقدرها مؤتمر لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة ، يجب أن تكون نتيجة مفاوضات فعالة ،
وأن مثل هذه الصكوك ينبغي أن تولي المراعاة الواجبة لآراء ومصالح جميع الدول ، بحيث يمكن
أن ينضم اليها أكبر عدد ممكن من البلدان ،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧
(A/31/27) ، المرفق الاول .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧
(A/31/27) .

مرفق الاتفاقية

لجنة الخبراء الاستشارية

- ١ - تتولى لجنة الخبراء الاستشارية تقصي الحقائق بالكيفية الملائمة وتقديم آراء فنية فيما يتعلق بأية مشكلة ناز ، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، من قبل الدولة الطرف التي تطلب عقد اللجنة .
- ٢ - تنظم أعمال لجنة الخبراء الاستشارية على نحو يمكنها من أداء الوظائف المبينة في الفقرة ١ من هذا المرفق . وتقرر اللجنة المسائل الاجرائية المتعلقة بتنظيم أعمالها ، باتفاق الرأي ، حيثما أمكن ، والا فبأغلبية الحاضرين المصوتين . ولا يجرى التصويت على المسائل الموضوعية .
- ٣ - يرأس اللجنة الوديع أو مثله .
- ٤ - يجوز استعانة كل خبير في الجلسات بمستشار واحد أو أكثر .
- ٥ - لكل خبير الحق في أن يطلب - عن طريق الرئيس - من الدول ومن المنظمات الدولية المعلومات والمساعدة التي يعتبرها مرغوبة لانجاز أعمال اللجنة .

وان تأخذ في اعتبارها أن المادة الثامنة من مشروع الاتفاقية تنص على عقد مؤتمر لاستعراض سير العمل بالاتفاقية بعد مرور خمس سنوات على سريانها ، بغية التأكد من تحقيق أغراضها وتنفيذ أحكامها ،

وان تأخذ في اعتبارها كذلك جميع وثائق ومحاضر ومفاوضات مؤتمر لجنة نزع السلاح المتصلة بمناقشة مشروع الاتفاقية ،

واقترانها منها بأنه ينبغي ألا تؤثر الاتفاقية على استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض السلمية ، استخداما يمكن أن يساهم في المحافظة على البيئة وتحسينها لخير الاجيال الحاضرة والمقبلة ،

واقترانها منها بأن الاتفاقية ستساهم في تحقيق اهداف ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

وحرصا منها على أن يقوم مؤتمر لجنة نزع السلاح ، خلال دورته لسنة ١٩٧٧ ، بالتركيز على المفاوضات العاجلة بشأن تدابير نزع السلاح والحد من الاسلحة ،

١ - تحيل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، المرفق نصها بهذا القرار ، الى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها ؛

٢ - وترجو من الامين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية ، أن يعرضها للتوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - وتعرب عن أملها في أن يكون الانضمام الى الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن ؛

٤ - وتدعو مؤتمر لجنة نزع السلاح ، دون المساس بالاولويات المقررة في برنامج عمله ، الى ابقاء مشكلة الدراء الفعال لاطار استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى قيد الاستعراض ؛

٥ - وتطلب الى الامين العام أن يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية العامة ، خلال دورتها الحادية والثلاثين ، لمسألة حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى .

المادة الأولى

- ١ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم الشروع في استخدام تقنيات التأثير في البيئة ، ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الخطيرة ، لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لاحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة أخرى .
- ٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، بعدم مساعدة أية دولة أو مجموعة من الدول ، أو أية منظمة دولية ، على الشروع في أوجه نشاط منافية لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، وبعدم تشجيعها أو حثها على ذلك .

المادة الثانية

تشير عبارة " تقنيات التأثير في البيئة " كما استخدمت في المادة الأولى ، الى أية تقنية يكون الغرض منها احداث تغيير - بالمعالجة المتعمدة للعمليات الطبيعية - في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها ، بما في ذلك حياة الحيوان والنبات ، أو اليابسة ، أو الغلاف المائي ، أو الجو ، أو الفضاء الخارجي .

المادة الثالثة

- ١ - لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض السلمية، كما أنها لا تمس مبادئ القانون الدولي وقواعده المطبقة ، المعترف بها عامة والمتعلقة بهذا الاستخدام
- ٢ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعلومات العلمية والتقنية عن استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض السلمية ، كما أن لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل . وتساهم الدول الأطراف المتيسر لها ذلك ، منفردة أو مجتمعة مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية ، في التعاون الاقتصادي والعلمي الدولي في سبيل صون البيئة وتحسينها واستخدامها في الأغراض السلمية ، مع المراعاة اللازمة لاحتياجات المناطق النامية في العالم

المادة الرابعة

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقا لما تقتضي به اجراءاتها الدستورية ، لحظر ومنع أى نشاط يتنافى مع أحكام الاتفاقية ، في أى مكان واقع تحسب ولايتها أو اشرافها .

المادة الخامسة

١ - تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور فيما بينها وبالتعاون في حل أية مشاكل قد تنشأ بشأن أهداف الاتفاقية أو تطبيق أحكامها . كما أنه يجوز أيضا التشاور والتعاون وفقا لهذه المادة ، عن طريق اجراءات دولية مناسبة ، في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويجوز أن تشمل الاجراءات الدولية المشار اليها خدمات المنظمات الدولية المختصة ، وأيضا خدمات لجنة خبراء استشارية ، حسبما تقضي به الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - للأغراض المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة ، يقوم الوديع ، في خلال شهر واحد من تاريخ تلقي طلب بذلك من أي من الدول الأطراف بدعوة لجنة خبراء استشارية للاجتماع . ويجوز لأية دولة طرف أن تعين خبيراً في هذه اللجنة ، التي يرد تحديد وظائفها ونظامها الداخلي في المرفق الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وتوافي اللجنة الوديع بملخص لما تتوصل اليه في تقصي الحقائق ، يتضمن كافة الآراء والمعلومات التي قدمت الى اللجنة أثناء أعمالها ، ويوزع الوديع هذا الملخص على جميع الدول الأطراف .

٣ - يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تتوفر لديها أسباب للاعتقاد بأن دولة طرفاً أخرى تتصرف على نحو مخالف للالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية ، أن تتقدم بشكوى الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى كافة المعلومات المتصلة بالموضوع وكذلك كل دليل ممكن يدعم صحتها .

٤ - تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالتعاون في اجراء أي تحقيق قد يشرع فيه مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الامم المتحدة على أساس الشكوى التي يتلقاها المجلس . ويخطر مجلس الأمن الدول الاطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق .

٥ - تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتقديم المساعدة أو دعمها لأي طرف في الاتفاقية يطلب ذلك ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، اذا ما قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف قد أضر أو أنه يحتمل أن يضر نتيجة لانتهاك الاتفاقية .

المادة السادسة

١ - لأية دولة من الدول الأطراف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية . ويقدم نص أي تعديل مقترح الى الوديع الذي يبادر الى توزيعه على كافة الدول الاطراف .

٢ - يسرى التعديل على كافة الدول الاطراف التي قبلته ، عند ايداع أغلبية من الدول الاطراف وثائق القبول لدى الوديع ، ويصبح التعديل نافذا بعد ذلك بالنسبة لاية دولة متبقية من الدول الاطراف ، في تاريخ ايداعها وثائق قبولها له .

المادة السابعة

مدة هذه الاتفاقية غير محدودة .

المادة الثامنة

- ١ — بعد خمس سنوات من سريان هذه الاتفاقية يدعو الوديع الدول الاطراف في الاتفاقية الى عقد مؤتمر في جنيف ، ويستعرض المؤتمر سير العمل بالاتفاقية بغية التأكد من تحقق أغراضها وتنفيذ أحكامها ، كما أنه يبحث بصفة خاصة مدى فعالية أحكام الفقرة ١ من المادة الأولى في القضاء على أخطار استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى .
- ٢ — يجوز لأغلبية من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية أن ترتب لعقد مؤتمر للأغراض ذاتها ، على فترات لا تقل عن خمس سنوات بعد ذلك ، وذلك بتقديم اقتراح لهذا الغرض الى الوديع .
- ٣ — اذا لم يعقد أى مؤتمر استعراض وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، في غضون السنوات العشر التالية لعقد مؤتمر استعراض سابق ، يطلب الوديع من جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ايداء وجهة نظرهما بشأن عقد هذا المؤتمر . فاذا جاء رد ثلث الدول الاعضاء أو عشر منها — أيهما أقل — بالايجاب ، اتخذ الوديع فورا اجراءات لعقد المؤتمر .

المادة التاسعة

- ١ — تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من كافة الدول . ولأية دولة لا توقع على الاتفاقية قبل نفاذها ، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، أن تنضم اليها في أى وقت .
- ٢ — تخضع هذه الاتفاقية لشرط التصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق عليها ووثائق الانضمام اليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ — تسرى هذه الاتفاقية عند ايداع عشرين حكومة وثائق التصديق عليها لدى الوديع ، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٤ — وبالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على الاتفاقية أو وثائق انضمامها اليها ، بعد نفاذها ، فانها تصبح سارية المفعول في تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها اليها .
- ٥ — يبادر الوديع فورا الى اخطار كافة الدول الموقعة على الاتفاقية والمنضمة اليها ، بتاريخ كل توقيع وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام ، وبتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وبأية تعديلات عليها ، وأيضا بتلقي اخطارات أخرى .

٦ - يسجل الوديع ، هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة العاشرة

تودع هذه الاتفاقية - التي تعتبر نصوصها الأسبانية والانكليزية ، والروسية ، والصينية ،
والعربية ، والفرنسية أصولا متساوية الحجية - لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وعليه أن يوافي
الحكومات الموقعة عليها والمنظمة اليها بصورة معتمدة منها .

واثباتا لما تقدم نيل الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك تفويضا صحيحا ، هذه الاتفاقية

بتوقيعهم .

..... في بتاريخ

مرفق

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية
أو أية أغراض عدائية أخرى

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

ان يحدوها الحرص على تعزيز السلم ، و رغبة منها في المساهمة في قضية وقف سباق التسلح ،
وتحقيق نزع السلاح العام الكامل ، في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة ، وحرصا منها على انقاذ البشرية
من أخطار استخدام وسائل جديدة من وسائل الحرب ،

وتصميما منها على مواصلة المفاوضات بغية احراز تقدم فعلي نحو مزيد من التدابير في مجال
نزع السلاح ،

واعترافا منها بأن التقدم العلمي والتقني قد يتيح امكانيات جديدة فيما يتعلق بالتأثير في
البيئة ،

وان تشير الى اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١) الذي أقر في استكهولم
في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

وان تدرك ان استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض السلمية قد يحسن العلاقة المتبادلة
القائمة بين الانسان والطبيعة ويساهم في صون البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحالية والقادمة ،

واعترافا منها ، بالرغم من ذلك ، بأن استخدام مثل هذه التقنيات لأغراض عسكرية أو أية
أغراض عدائية أخرى ، قد يكون له أثر بالغ الضرر على رفادية الانسان ،

ورغبة منها في فرض حظر فعال على استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية
أغراض عدائية أخرى بغية القضاء على ما ينطوى عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشرية ، وتأكيدا
لعزمها على العمل على تحقيق هذا الهدف ،

ورغبة منها أيضا في المساهمة في دعم الثقة بين الأمم وفي تحقيق مزيد من التحسن في الحالة
الدولية وفقا لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

قد اتفقت على ما يلي :

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم
المبيع E.73.II.A.14) ، الفصل الأول .